المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025
ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإطَارُ التَّشْرِيعِيُّ لجَرَائِم المُخَدِّرَات فِي العِرَاقِ – دِرَاسَة تَحْلِيلِيَّة-

The legislative framework for drug crimes in Iraq: an analytical study

م.م غدير محسن كاظم الزيادي*
جامعة المثنى/ كلية القانون

تاريخ الإرسال: 2025\10\26 تاريخ القبول: 2025\11\24 تاريخ النشر: 2025\12\30

المستخلص

كانت ولا زالت المخدرات تعتبر من الآفات الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات وتؤثر على استقرارها لما لها من مخاطر كثيرة، تظهر بأشكال عدة تمثل صور مختلفة من الجرائم التي ترتبط بالمخدرات بأنواعها واصنافها المختلفة والمتجددة، وبسبب هذه المخاطر والتي ما فتأت تفتك بالأفراد وتعكر صفو حياتهم، أصبح من اللازم الوقوف بوجه هذه الظاهرة والحد من استفحالها من خلال تنظيم منظومة تشريعية رصينة تمثل الدرع المنيع ضد من تسول له نفسه ارتكاب أي، جريمة من جرائم المخدرات والتعامل بها خلافا لما منصوص عليه في القانون، ولذا ولذاك ظهرت في العراق (بوصفه إحدى الدول التي عانت ولا زالت من جرائم المخدرات) تشريعات خاصة لمكافحة المخدرات بعضها كان محددًا على جرائم بعينها واخرها أصبح شاملًا بالتجريم كل المخالفات التي ترتبط بالمخدرات متبعا في ذلك نهجًا جديدًا يتمثل بالإضافة إلى سياسة التجريم، السياسة الوقائية والعلاجية تماشيًا مع التطور الحاصل في التعامل مع مرتكبي جرائم المخدرات.

الكلمات المفتاحية : المخدرات, السياسة التشريعية, العراق, جرائم.

Abstract

Drugs have always been considered a serious scourge that threatens the security of societies and affects their stability due to their many dangers. They appear in several forms, representing different types of crimes related to drugs of various and evolving kinds. Because of these dangers, which continue to harm individuals and disrupt their lives, it has become necessary to confront this phenomenon and limit its spread by organizing a sound legislative system that represents an impenetrable shield against anyone who dares to commit any drug-related crime or deal with drugs in violation of the law. Therefore, in Iraq (as one of the countries that has suffered and continues to suffer from drug crimes), special legislation to combat drugs has emerged. Some of it was renewed for specific crimes, and the latest has become comprehensive in criminalizing all violations related to drugs, following a new approach that, in addition to the policy of criminalization, includes a preventive and therapeutic policy in line with the development in dealing with perpetrators of drug crimes.

Keywords: Drugs, Legislative Political, Iraq, Crimes.

* Email Ghadeer.alzaghir@mu.edu.iq

Creative Commons License
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مقدمة

تُعد ظاهرة المخدرات من أخطر الظواهر التي ابتلي بها العالم المعاصر، إذ لم تقتصر آثارها على النواحي الصحية فحسب، بل تجاوزتها لتصيب نُظم المجتمع في عمقها، مهددةً استقراره وأمنه وقيمه, وبسبب هذه المخاطر أدركت الدول، ومن بينها العراق، حجم الخطر الذي تمثله هذه الجريمة، فسعت إلى مواجهتها عبر منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى الحد من انتشارها وتجفيف منابعها، ومعالجة آثارها المتفاقمة على الأفراد والمجتمع ,فقد مرّ التشريع العراقي بمراحل متعددة في سعيه لمكافحة جرائم المخدرات، متأثرًا بالتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدها البلد، حتى تبلورت في الوقت الحاضر سياسة تشريعية تجمع بين الردع بالعقوبة، والوقاية بالتوعية، والعلاج بإعادة التأهيل, ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول بالدراسة والتحليل الإطار التشريعي المنظم لجرائم المخدرات في العراق، مستعرضًا النصوص القانونية ومفسرًا لها، بهدف الكشف عن مدى انسجامها مع متطلبات العدالة، وفاعليتها في تحقيق الردع والإصلاح، وصولًا إلى مقترحات تساهم في تطوير السياسة القانونية وتعزيز الأمن المجتمعي.

أهمية البحث : تنبع أهمية هذا البحث من الطبيعة الخطيرة لجرائم المخدرات وتأثيرها المباشر في الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي، ومن الحاجة إلى دراسة علمية معمّقة للإطار التشريعي العراقي المنظم لهذه الجرائم. كما تتجلى الأهمية في تحليل السياسة التشريعية المتبعة للكشف عن مدى كفايتها في مواجهة الظاهرة، فضلاً عن تقديم رؤية قانونية نقدية تساعد المشرّع والباحثين في تطوير المنظومة القانونية، وتعزيز فعالية الدولة في مكافحة المخدرات على المستويين التشريعي والتطبيقي.

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل المطروح حول مدى نجاح الإطار التشريعي العراقي في مكافحة جرائم المخدرات والحد من انتشارها، وما مدى فاعلية السياسة التشريعية في تحقيق التوازن بين العقوبة والإصلاح؟ وتنبثق من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تطرح في هذا السياق، تتمثل في معرفة الأسس القانونية التي يقوم عليها تنظيم جرائم المخدرات في التشريعات العراقية؟ وهل تكفي النصوص العقابية وحدها لمواجهة هذه الظاهرة، أم أن الأمر يتطلب سياسات وقائية وعلاجية موازية؟

هدف البحث : يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار التشريعي الناظم لجرائم المخدرات في العراق، وبيان مدى فاعليته في الحد من الظاهرة، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرّع في مكافحتها, كما يسعى إلى الكشف عن مواطن القوة والقصور في هذه التشريعات،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

واقتراح حلول وتوصيات تسهم في تطوير السياسة القانونية العراقية، بما يحقق التوازن بين الردع العقابي والإصلاح الاجتماعي.

منهجية البحث : سيتم تبني المنهج الوصفي لوصف المخدرات وبيان مفهومها وجرائمها, وانتهاج المنهج التحليلي لتحليل واستعراض نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وتحليل السياسة التشريعية المتبعة فيه .

المبحث الأول
مفهوم جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من الآفات الخطيرة التي تدخل في المجتمع وتؤثر على استقراره وقيمه وأمنه لما لها من آثار جمة على الجانب الاجتماعي الأمني والصحي والاقتصادي للشخص والمجتمع، ولخطورة هذه الظاهرة وتفاقم انتشارها في المجتمعات في الآونة الأخيرة وتعدد وسائل انتشارها والتعامل بها وأثارها الكبيرة، عملت التشريعات على تجريم كل من يتعامل مع المخدرات بشكل غير قانوني وشددت العقوبات عليها في حالات محددة، لذلك ولبيان مدى خطورة المخدرات وأثرها وأنواعها وكل ما يتعلق بها، سيتم في البدء توضيح تعريفها وبيان أنواعها, فضلًا عن توضيح صور الجرائم المرتبطة بها وما هي التعاملات التي يعدها القانون جرائم معاقب عليها، وسيتم بيان ذلك في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي, المطلب الأول يتضمن تعريف المخدرات وأنواعها، والمطلب الثاني سيخصص لبيان جرائم المخدرات في صورة جنايات وجنح، ومن ثم سيتم بيان الانعكاسات المترتبة على جرائم المخدرات وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم المخدرات وأنواعها

تعددت التعاريف التي وضحت معنى المخدرات ومفهومها وتنوعت تبعًا لتطور مفهومها وتعدد الآراء فيها لذلك سنقوم في الفرع الأول من هذا المطلب بتوضيح هذه التعاريف, ونوضح أنواعها في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف المخدرات

للإلمام بمفهوم المخدرات سيتم بيان تعريفها من ثلاث جوانب، حيث نعرفها من الجانب اللغوي واصطلاحًا، بالإضافة إلى بيان التعريف العلمي والقانوني لها وعلى النحو الآتي:

أولًا - التعريف اللغوي : يأتي مصطلح المخدرات لغويًا من "كلمة (خدر) التي تعني ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وأما المخدر والخدر فهو الظلمة، والخدرة تعني الظلمة الشديدة والخادر يعني الكسلان، بينما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخدر من الشارب والدوار فتعني فتور يعتري الشارب وضعف"[1]، ويأتي تعريف المخدرات من الفعل (خدر) يقال خدرت يده أصابها تشنج ولم تعد قادرة على الحركة، ضعفت فترت، خدر الطبيب المريض أعطاه مادة مخدرة لتعطيل إحساسه أي تخدر المريض لتعطيل إحساسه مؤقتًا "[2].

ثانيا ـ التعريف الاصطلاحي : إما اصطلاحًا فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"[3], وتعرف أيضًا بأنها "مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاله أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات، وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واجتماعية "[4]، وقد عرفها الأطباء بأنها "أي مادة كانت طبيعية أو مصطنعة تؤدي إلى تغيير في المزاج أو نشاط الذهن والتفكير "[5]، وتعرف طبيًا أيضًا بأنها" كل مادة سواء كانت نباتية أو اصطناعية كيميائية أو مادة مركبة صيدلانيًا بحيث تؤدي بمتعاطيها إلى عدم القدرة أو الرغبة في ترك تناولها وتجعله مدمنًا لا ارادياً عليها وتصاحب تناولها تأثيرات عقلية تؤدي إلى حدوث ارتباط عضوي ونفسي وأن امتناعه عن تناولها يسبب نوع من عدم التوازن والإرهاق للجهاز العصبي "[6]، أما مفهوم المخدرات حسب منظمة الصحة العالمية للمواد المخدرة فقد عرفتها لجنة الخبراء عام 1969 بأنها" كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة أو أكثر من وظائفه" [7] .

ثالثًا ـ التعريف القانوني : عُرفت المخدرات من الناحية القانونية بأنها "مجموعة المواد التي تسبب الإدمان على تناولها من قبل المتعاطي وتؤدي إلى أحداث تأثيرات غير متوازنة للمتعاطي بحيث تؤدي إلى صدور أفعال وتصرفات تؤذي النفس البشرية سواء على مستوى المتعاطي أو المدمن أو انعكاس السلوكيات الضارة على الآخرين بحيث يؤدي إلى أضراره بالمجتمع والأفراد وهي مواد محظور تصنيعها أو زراعتها أو تركيبها صيدلانيًا ومن دون تراخيص قانونية"[8]، وتعرف أيضًا من الناحية القانونية بأنها " كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تُذهب به وتكون عادة الإدمان التي تجرمها القوانين

---

[1] . ابن منظور, لسان العرب , دار المعارف, الجزء 2 , 1994 , ص 796 .
[2] - تعريف ومعنى مخدرات في مصطلح المعاني الجامع , https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA , تاريخ الزيارة (13 \ 8 \ 2025).
3 - عيشاوي محمد شمس الدين, منصوري الوردي, جرائم المخدرات, مذكرة ماجستير, معهد الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2020 – 2021 , [3].
[4] - قراوي بختة, جريمة المخدرات, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبن باديس, 2016 – 2017 , ص 9 .
[5] - تهمار مريم, المخدرات وتأثيرها على الجانب النفسي للمتعاطي, مجلة حمورابي, العدد (43) السنة الحادية عشرة, 2022, ص 20 .
[6] - ئاسو صالح سعيد, سمير عبد الجبار عبد المجيد, المخدات الموت الزاحف, كتيب صادر عن اللجنة الفرعية لمكافحة المخدرات في قسم الدراسات والتخطيط, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, 2005, ص 4 .
[7] - المصدر نفسه, ص 4 .
[8] - ئاسو صالح سعيد, سمير عبد الجبار عبد المجيد, مصدر سابق, ص 4 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والافيون والكوكايين والقات"[9]، أما على مستوى القوانين فقد عرف نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية لعام 2005 المواد المخدرة في المادة الأولى منه بأنها" كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول واحد والمرافق لهذا النظام"[10], وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي في تعريف المخدرات فقد عرفها قانون المخدرات ومؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017 بأنها" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع الملحق في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه 1961"[11]. ويمكن تعريف المخدرات بأنها : مواد كيميائية أو طبيعية تحدث تأثيرًا مباشرًا في الجهاز العصبي للإنسان، فتغير من حالته العقلية أو السلوكية، وتؤدي إلى الاعتماد الجسدي أو النفسي عند تعاطيها خارج الإطار الطبي المشروع.

الفرع الثاني
أنواع المخدرات

تقسم المخدرات إلى أنواع كثيرة تختلف من حيث طريقة تصنيفها، لكن التقسيم الشائع لها يقوم على تصنيفها حسب طبيعتها وهو ما أخذت به أغلب قوانين المخدرات وأخذ به قانون المخدرات المؤثرات العقلية العراقي، حيث قسم المخدرات إلى ثلاثة أنواع أو أصناف تمثلت في المخدرات الطبيعية والمخدرات المركبة والمصنعة، وتعود طبيعة هذا التقسيم إلى تكوين المخدرات والمواد الداخلة في صناعتها وكما سيتم توضيحه وفق الآتي :

أولًا - المخدرات الطبيعية : تعرف المخدرات الطبيعية بأنها المخدرات التي تنتج من نباتات طبيعية مباشرة مثل الافيون المستخرج من نبات الخشخاش والكوكايين المستخرج من شجيرة الكوكا أو غيرها من الأنواع الأخرى المشتق مباشرة من النباتات"[12], وبناء على التعريف أعلاه يتضح أن المخدرات تصنف كونها طبيعية في حال عدم تعرضها لأي عمليات كيميائية أو عدم تدخل الإنسان في تصنيعها، أي تستخدم كما هي، وقد تحتاج إلى تدخل بسيط مثل تجفيفها أو طحنها أو غليها، وسنقوم بإيضاح أنواع المخدرات الطبيعية والتي تتوزع على ستة أنواع رئيسية تتمثل في :

١– الافيون : يعرف الافيون بأنه "مادة تستخرج من نباتات الخشخاش وهو نبات عشبي حولي يحمل أزهار بنفسجية أو بيضاء تكون ثمرته على شكل كبسولة مستديرة تعرف باسم (أبو النوم) وهي التي

---

[9] - جبيري ياسين, المخدرات والمجتمع – دراسة قانونية فقيهة نفسية اجتماعية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2020, ص 15 .

[10] - ينظر نص المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية لسنة 2005 .

[11] - ينظر نص المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

[12] - محمد فتحي عبد, تعاطي المخدرات والإدمان عليها – الماهية – الخلفية – التطور, ندوة علمية بعنوان المخدرات والأمن الاجتماعي, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السويس, 2009, ص 12 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تستخرج منها مادة الافيون، وذلك من خلال كشطها حيث يخرج منها سائل أبيض سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء ويترك حتى يصبح صلبًا ومتماسكًا"[13]، ويعد الافيون من أخطر أنواع المخدرات بسبب الآثار الكبيرة والخطيرة التي تصيب متعاطيها، حيث يؤثر الافيون على خلايا المخ في حال الاستمرار على تعاطيه وينتج عنه اضطرابات عقلية، بالإضافة إلى تسببه في ضمور كامل لعضلات الجسم، فضلًا عن ضعف الذاكرة واتلاف الكليتين والكبد[14].

٢ ـ الحشيش : وهو نبات بري ويطلق عليه لفظ القنب في الهند ويتراوح طوله ما بين متر إلى ثلاثة امتار وله زهرة خضراء تستمر بالتكاثر طوال العام ويميل لونها إلى البياض وهي لزجة ولها رائحة خاصة ويستخرج نبات الحشيش من أعلى هذه الزهرة وتكون على شكل مادة دهنية سمراء مائلة إلى الخضرة، ويتم استخدام الحشيش بعدة طرق كالتدخين أو الخلط مع الافيون أو مع التبغ أو يكون تناوله على شكل تراب منقوع في الماء، ويعد الحشيش من المخدرات الخطيرة والأقدم من حيث الاستخدام بسبب مخاطره الكبيرة على الجهاز العصبي للشخص المتعاطي، إذ يؤدي إلى حدوث فتور في الجهاز العصبي، حيث يبدأ مفعوله بعد فترة تتراوح بين 15 إلى 60 دقيقة، ويؤدي تعاطيه إلى التأثير على الهرمونات بشكل كبير سواء كان المتعاطي ذكر أو أنثى[15].

٣ ـ الكوكا : وهي عبارة عن "شجيرة صغيرة تحتوي في تكوينها على مواد مخدرة يتم استخدامها عبر مضغها, وقد كان الاستخدام الأول لها كمصدر مهدئ أو منبه أو مخدر منذ أمد بعيد في عدة مناطق حول العالم، ولها آثار عديدة منها عدم القدرة على التمييز وضعف الإدراك للشخص المتعاطي، فضلًا عن تسببها في سوء التغذية كونها تستخدم كمنشط ومقلل للشهية، فضلًا عن آثارها على المتعاطي من حيث جعله انطوائيًا ومنغلق على نفسه"[16]، استخدمت الكوكا كمادة مخدرة لها تأثير كبير على الإنسان حيث توهم الشخص المتعاطي بقوة عضلية كبيرة وحدة ذهنية تجعل المتعاطي يبالغ في تصور قدراته الحقيقية؛ وتؤدي أحيانًا إلى حدوث اختلال في السمع والبصر والهلوسة لدى الشخص المتعاطي، ويتم أخذها وحدها كمادة مخدرة أو خلطها مع مواد أخرى[17].

٤ ـ القات : "وهو عبارة عن ورقة أو فرع من شجرة صغيرة دائمة الخضرة ذات رائحة عطرية مميزة تنمو على المرتفعات, وتحتوي أوراق القات الطازج على القلويات وهي المواد الفعالة والتي يعزى إليها

---

[13] ـ أيمان بلحمزة, مفهوم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية, المجلد (5), العدد (17), 2023, ص 34 .
[14] ـ أيمان بلحمزة, مفهوم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مصدر سابق, ص 34 .
[15] ـ محمد عبد الناصر كامل عياش, حجية الاعتراف وأثر بطلانه في أثبات المخدرات – دراسة مقارن مع الشريعة الإسلامية, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية بغزة, 2018, ص 10 – 11.
[16] ـأساليب وإجراءات مكافحة المخدرات, الجزء الأول, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض, الرياض, 1991, ص 26 – 29 .
[17] ـ أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات, مصدر سابق, ص 31 – 34 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

تأثير المنبه، ويؤدي تعاطيها إلى الشعور بالنشوة واليقظة العضلية والثرثرة ويستفعل هذا الأثر ليؤدي إلى عدم القدرة على التركيز والإدراك"[18], ويختلف مدى تأثير القات على المتعاطي إلى آخر بحسب الكمية التي يتم تعاطيها ويكثر استخدام القات وتناوله كمنبه ومهدئ في اليمن حيث لا يعدو منزل أن يخلو منه، وتختلف طريقه تعاطيه من شخص إلى أخر وله مخاطر كثيرة, بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وازدياد ضربات القلب وفقدان الشهية وضعف الذاكرة والخمول وغيرها من الآثار السلبية[19].

ثانيًا ـ المخدرات المركبة : وهي على عكس المخدرات الطبيعية لا تستخدم مباشرة ولا تكون طبيعية وإنما يتم استخدامها وتعاطيها بعد إجراء تعديلات أو تغيرات كيميائية عليها، أي إنها ناتجة عن خلط مادتين أو أكثر من المخدرات الطبيعية أو تكون مشتقة عن نوع معين منها، وهي على عدة أنواع تتمثل في :

١ ـ المورفين : يعد المورفين من أحدى مشتقات الافيون حيث تستخرج منه بعد إجراء التعديل الكيميائي عليه وتبلغ نسبته في مادة الافيون حوالي 10% وهو عبارة عن "مسحوق ناعم الملمس لونه أبيض أو أصفر أو بني، وله رائحة حمضية ويستخدم عن طريق الحقن أو التدخين أو البلع ويوجد على ثلاثة أشكال بلورات بيضاء وحبوب وسائل يحقن"[20]، وللمورفين استخدامات عدة منها الطبية حيث يستخدم طبيًا كمسكن للآلام وأيضًا كمخدر في العمليات الجراحية، أما الاستخدام الآخر له وهو الخطر حيث يستخدم كمادة مخدرة أو منبهة ويتم تعاطيه بالحقن أو الخلط مع الشاي أو القهوة أو يتم تدخينه، ويسبب تعاطيه عدة آثار منها ضيق التنفس والشعور بالنشوة وعند عدم أخذه من قبل المتعاطي لمدة معينة يصاب المدمن بهياج عصبي شديد نتيجة لاعتياد الجسم عليه وتعلقه به [21].

٢ ـ الهيروين : يعد الهيروين من أخطر وأشد أنواع المخدرات تأثيرًا حيث يتم اشتقاقه من مادة المورفين وتكون فاعليته أقوى وأشد بعشرة أضعاف فاعلية وقوة المورفين، وهو عبارة عن "مسحوق أبيض عديم الرائحة ناعم الملمس مر المذاق وقابل للذوبان في الماء وجاءت تسميته من الكلمة الألمانية (Heroisch)

---

18 - - أيمان بلحمزة, مفهوم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مصدر سابق, ص 35 .

19 - عبد الباقي عجيلان, مخاطر المخدرات, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف, مجموعة محاضرات في مقياس مخاطر المخدرات ملقاة على طلبة المرحلة الثالثة في تخصص التاريخ, 2017 – 2018, ص 33 .

20 - سعد الدين مسعد هلالي, التأصيل الشرعي للمخدرات – دراسة فقهية مقارنة, المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت, 2001, 40 – 41 .

21 - قراوي بخته, جريمة المخدرات, مصدر سابق, ص 15 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ومعناها الدواء القوي التأثير"[22]، ويعد الهيروين من أكثر أنواع المخدرات فتكًا بالصحة حيث يؤدي إلى الوفاة في حال تناول جرعات زائدة منه أما تأثيره النفسي على المتعاطي فيتلخص في شعور المتعاطي بالسعادة والاسترخاء بعد 20 ثانية من تناوله ويمتد تأثيره ليصل إلى خمس ساعات ويصل ذروته في الساعة الثانية بعد تعاطيه من حيث تأثيره على إدراك وشعور المتعاطي حيث يؤدي تعاطيه إلى الشعور بالنشوة وانخفاض القلق، بالإضافة إلى الآثار النفسية توجد أثار جسدية جمة تصيب المتعاطي، حيث يصاب بالغثيان وجفاف الفم وانخفاض معدل ضربات القلب وانخفاض معدل التنفس، فضلًا عن تسببه في خمول وكسل المتعاطي[23].

٣ ـ الكوكايين : وهو مشتق من نبات الكوكا الذي سبق الإشارة اليه وهو عبارة عن "منشط قوي يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ويكون بعد استخراجه على شكل مسحوق بلوري أبيض وهو عقار خطير يسبب تأثيرات ضارة ووبيلة على المتعاطي سواء على المدى البعيد أو القريب"[24]، ومن أبرز مخاطره أو الأثار المترتبة على تعاطيه هي الهلوسة والسلوك العدواني، بالإضافة إلى فقدان حاسة الشم في حال الاستمرار على التعاطي لمدة طويلة، فضلًا عن انخفاض معدل تدفق الدم[25].

ثالثًا ـ المخدرات المصنعة أو التخليقية : وتعرف بأنها "مواد يتم تخليقها وصنعها ابتداء من داخل المعامل الكيميائية وتكون غالبًا على شكل أقراص ويطلق عليها مسميات العقاقير المهلوسة أو المنومة أو المنشطة"[26]، وتصنف هذه المخدرات إلى عدة أصناف واقسام وسنذكر الأنواع والاصناف الشائعة منها وتكون على ثلاث أشكال :

١ ـ المهلوسات :" يستخدم مصطلح المهلوسات للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التي تثير عند من يتناولها بعض الهلوسات دون أن يصاحبها هذيان أو تنبيه كتأثير بارز، وتضم عدد من المواد النفسية ذات التراكيب الكيميائية المختلفة منها العقار المعروف باسم C. S. D والمسكالين والاترتبين والسكوبولامين والقنب وغيرها"[27]، تظهر عندما تعاطي هذه العقاقير العديد من الأعراض الجانبية منها التعرق وزيادة ضربات القلب أو الخفقان وارتفاع في ضغط الدم، بالإضافة إلى إمكانية تسببها باضطراب عقلي أو نفسي

---

[22] - Heroin | Definition, Effects, Abuse, & Facts | Britannica https://share.google/4w4QUe0FUthQ00rPT , Date of visit (15/8/2025) .

[23] - إعادة تأهيل مدمني المخدرات والكحول في ماساتشوستس - سبرينغ هيل للتعافي https://springhillrecovery.com/ , تاريخ الزيارة (16 \ 8 \ 2025) .

[24] - أيمان بلحمزة, جرائم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مصدر سابق, ص 35 .

[25] - المصدر نفسه, ص 35 .

[26] - راسم مسير جاسم الشمري, خطر المواد المخدرة ومكافحتها من خلال بتفعيل التشريع والقضاء, مجلة المنصور, العدد 20 , عدد خاص بالمؤتمر رقم (12), 2013, ص 12 .

[27] - مصطفى يوسف, المخدرات والمجتمع نضرة تكاملية, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1996, ص 43 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نتيجة الوهم الذي يعيشه المتعاطي لأنها تسبب الإدمان النفسي لشدة تأثيرها عليه وتركزها فيه دون الإدمان العضوي[28].

٢ ـ المنومات : "وهي عبارة عن عقاقير تؤخذ بكميات صغيرة للعمل كمهدئ من خلال وصفات طبية للأشخاص الذين يعانون من الأرق وعدم القدرة على النوم" وتنقسم هذه العقاقير المنومة أو المهدئة إلى منومات باربيتورية ومنومات غير باربيتورية على أساس وجود أو عدم وجود حمض الباربوتيك في تركيبة هذه العقاقير، ومن الآثار المترتبة على الإدمان على هذه العقاقير أو زيادة الجرعة فيها هي ضعف القدرة على التركيز والاشتباه وضعف المهارات الحركية وضعف البصر وعدم القدرة على الإدراك أو التمييز، بالإضافة إلى ذلك تهبط المنومات وظائف مراكز التنفس لدى المتعاطي، فضلًا عن خفض ضغط الدم وقلة ضخ الدم إلى القلب[29].

٣ ـ المذيبات : وهي عبارة عن "منتجات كيميائية متطايرة أو غازية تهيج الجهاز العصبي عند استنشاقها وتسكره"، وهي من المواد أو المنتجات المتوفرة على نطاق واسع نظرًا لكثرة استعمالها، مثل (مواد التنظيف، والمواد الصمغية، وقود، مضاد التجمد، مواد مزيلة للبقع، مواد مذيبة للطلاء، مساحيق التجميل وطلاء الأظافر...) تتسم هذه المنتجات بسرعة سميتها وأثرها الكبير على الجهاز العصبي للمتعاطي، بالإضافة إلى آثارها على القلب والرئة وتزداد نسبة الإقبال عليها لدى المراهقين بسبب قلة ثمنها وسهولة الوصول إليها ولكثرة توافرها[30].

المطلب الثاني
صور جرائم المخدرات

تتعدد الجرائم المقترنة بالمخدرات لتكون في عدة صور تمثل كل صورة منها جريمة بحد ذاتها يمكن أن تكون مستقلة ويمكن أن تكون مرتبطة بجرائم أو صور أخرى من المخدرات أو قد تكون مكملة لها؛ وللمخدرات جرائم تظهر في أشكال عدة وتعاملات لتكون جرائم معاقب عليها ليس لذاتها فقط بل لاقترانها بالمخدرات، ولبيان هذه الجرائم سنقوم بتصنيف المخدرات إلى نوعين ونبين الجرائم التي تقترن بكل نوع منها في فرعين وعلى النحو الآتي :

---

[28] ـ موفق حماد عبد, جرائم المخدرات – دراسة فقهية قضائية مقارنة, مكتبة السنهوري, الطبعة الأولى, 2013, ص 30 – 31 .

[29] ـ سعد الدين مسعد هلالي, التأصيل الشرعي للمخدرات والخمر – دراسة فقهية مقارنة, مصدر سابق, ص 47 – 48 .

[30] ـ أيمان بلحمزة, مفهوم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مصدر سابق, ص 37 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

جنايات المخدرات

تندرج تحت طائلة الجنايات المرتبطة بالمخدرات أفعال خطيرة يعد ارتكابها أمرًا مجرم قانونًا ومعاقب عليه بعقوبات شديدة، فتصنيف الفعل بأنه جناية يدل على خطورة وقعه سواء على الفرد أو على المجتمع ولهذه الأهمية سنقوم بتقسيم صور جرائم المخدرات وتصنيفها إلى جنايات وجنح المخدرات وحسب طبيعة الفعل المجرم المرتكب، فتعد جنايات المخدرات من أخطر صور الجريمة المنظمة التي تهدد الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للدولة لما تتسم به من جسامة الفعل المجرم وشدة العقوبة المقررة له، حيث أن الجنايات لا تقف عند حد التعاطي أو الحيازة البسيطة للمواد المخدرة بل تتجاوز ذلك لتشمل الجرائم والأفعال الكبرى التي تتمثل في ترويج المواد المخدرة والإتجار بها وزراعتها وتصنيعها وتهريبها فضلًا عن حيازتها، وسنقوم ببيان هذه الأفعال وماهيتها في عدة فقرات وكما يلي:

أولًا - زراعة المواد المخدرة : تعد زراعة النباتات المخدرة من الجنايات الخطيرة والمعاقب عليها بأشد العقوبات نظرًا لخطورة هذه الجريمة والآثار المترتبة عليها فقيام الشخص بزراعة المادة المخدرة وانتاجها يعد فعل متعمد وإرادة واضحة لزراعة المخدرات وتعاطيها أو المتاجرة بها خصوصًا اذا كانت الزراعة في المنزل أو غير مصرح بها لأسباب علاجية أو دون أخذ موافقة من الجهات المختصة، والزراعة تشمل أنواع مختلفة من النباتات المخدرة مثل زراعة الحشيش أو القات أو الافيون, ونظرًا لتجريم زراعة المواد المخدرة بقصد الإتجار بها أو تعاطيها فقد عاقبت عليها بعض القوانين بعقوبات شديدة جدًا تصل إلى الإعدام حيث نص المشرع المصري في المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات على" يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز 500,000 جنيه كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم خمسة أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيًا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأي صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا"[31] .

ثانيا - جريمة الحيازة والأحراز : تعد جريمة حيازة المواد المخدرة أو أحرازها من الجنايات الخطيرة ذات الطابع المستمر التي تتسم باستمرار حيازتها بقصد الإتجار أو التعاطي، وتعد من الجرائم العمدية الواضحة فالجاني يحوز المادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخالفة للقانون ويعلم كونها مادة مخدرة، ولا يقف حد الحيازة أو الاحراز على النباتات المخدرة فقط بل يمتد ليشمل حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأيضًا ما

---

[31] - فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية أن " .... زراعة النباتات المخدرة يعد جريمة تامة بمجرد اتيان فعل الزراعة أيًا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا, فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء المخدر على مادته الفعالة " للمزيد ينظر محمود رجب فتح الله, الوسيط في جرائم المخدرات وفقًا لأحدث أحكام محكمة النقض علمًا وعملًا, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2021, ص 216 وما بعدها .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يعرف بالسلائف الكيميائية ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها "كل نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني يتضمن وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية على سبيل التملك أو حيازة المادة بقصد الإتجار بها"، إي إن عقوبة جريمة الحيازة أو الاحراز تختلف في حال كان قصد الجاني الإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فتكون أشد في هذه الحالة عن الحيازة والاحراز بقصد الاستعمال الشخصي[32], وفعل الحيازة يقصد به بأنه "الاحراز والسيطرة المادية والعقلية على الشيء"[33]، والحيازة في جرائم المخدرات شأنها شأن الحيازة في القانون المدني إذ تقوم على ذات العنصرين والمتمثل بالاستيلاء المادي على المادة المخدرة أو المواد العقلية المؤثرة والظهور بمظهر المالك وسلطته الكاملة في التصرف بالمادة المخدرة بأي شكل من أشكال التصرف[34].

ثالثا - الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية : يقصد بالإتجار غير المشروع بأنه "كل التصرفات والأنشطة غير المشروعة التي ترتبط بالمواد المخدرة والمؤثرة مثل استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو شرائها أو حتى تهريبها بقصد الحصول على الربح وخلاف لما هو منصوص عليه في القانون"، فالإتجار غير المشروع هو نقيض الإتجار المشروع بسبب عدم توفر القصد الجرمي للاستعمال أو تحقيق الربح، اي أن الإتجار المشروع يكون مخالف للقانون والإجراءات القانونية لأسباب طبية وبكميات قانونية ووصفات طبية من قبل أشخاص مخولين وتحت إشراف الجهات المختصة[35]. يتجسد الركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات في نقلها من مكان إلى أخر سواء داخل الدولة أو من دولة إلى أخرى، حيث يترتب عليها اثرًا يتمثل في وصول المواد المخدرة إلى الأشخاص الطالبين لها أو المستفيدين منها، وتتعدد وسائل النقل في جريمة الإتجار بالمخدرات فقد تكون برًا أو جوًا أو حتى في الطريق البحري، ويشدد القانون العقاب على جريمة الإتجار غير المشروع بسبب قيام الشخص الحائز للمادة المخدرة بالتصرف بها والظهور بمظهر الوسيط بين المنتج للمواد المخدرة والمستهلك لها، وقد يكون هو المنتج ذاته وتعد جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الخطيرة ذات العقوبة المشددة بسبب خطورتها على الفرد والمجتمع وتنطوي تحت جريمة الإتجار بالمخدرات كل الجرائم أو الجنايات السابقة المتعلقة المخدرات بدءًا بإنتاجها وحيازتها والبيع والشراء والاستلام والتسليم والاستيراد والتصدير بقصد المتاجرة وتحقيق الربح خلافًا للقانون.[36]

---

[32] - منى عبد العالي موسى الراشدي, جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار – دراسة مقارنة, مجلة رسالة الحقوق, السنة الرابعة عشر, العدد الثاني, 2022, ص 250 .

[33] - حسن علي الذنون, الحقوق العينية الأصلية, شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة, بغداد, 1954, ص164.

[34] - موفق حماد عبد, جرائم المخدرات – دراسة فقهية قضائية مقارنة, مصدر سابق, ص 129 .

[35] - الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال, تقرير عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال, مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا, المنامة, 2011, ص 11 .

[36] - فارس أحمد الدليمي, الإتجار غير المشروع في القواعد القانونية الدولية, مجلة الجامعة العراقية, العدد 57, الجزء الأول, 2022, 605 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

رابعًا - جريمة تهريب المخدرات : تعد جريمة تهريب المخدرات إحدى الجنايات المرتبطة بالمخدرات فهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها بغض النظر عن توفر أي فعل من الأفعال الأخرى المرتبطة بالمخدرات مثل الانتاج أو الشراء أو البيع وغيرها ويعرف فعل التهريب الذي يكون دوليًا اي يتم بين دولتين أو أكثر بأنه "عملية غير مشروعة يلجأ اليها القائمون بها لنقل أو إدخال أو إخراج بضاعة أو سلع يحرم قانون الدولة التعامل فيها وجلبها للبلاد أو اخراجها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة"[37]، لم يعد يقتصر التهريب على الأسلحة أو البشر كما كان في السابق وإنما شمل امورًا أخرى أحداها المخدرات حيث شهدت ولازالت المخدرات تحولًا كبيرًا في الانتشار عبر الحدود الدولية , و يمارس عملية التهريب عدة فئات، منها العصابات الإجرامية أو المزارعون أو المهربون والتجار، حيث تعمل العديد من العصابات الممتهنة بتهريب المخدرات على مستوى دولي على تهريب كميات كبيرة وغير معقولة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتم توزيعها لاحقًا بعد تهريبها إلى الدولة عبر شبكات بشرية يقوم كل منهم بدوره في تسليم المادة المخدرة واستلام الأرباح العائدة من المتاجرة بها، حيث تعد تجارة المخدرات في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب دول العالم[38], ويمكن تعريف المتاجر بالمخدرات بأنه " الشخص الذي يقوم بجلب المواد المخدرة من مناطق الانتاج إلى مناطق الاستهلاك بغض النظر عن الكمية والأسلوب والعائد من جراء تهريبه للمواد المخدرة وعما اذا كان يقوم بها لحساب أحد العصابات المنظمة لعمليات تهريب المواد المخدرة أو يعمل منفردًا لحساب نفسه"[39]، وتختلف طرق ووسائل التهريب فقد يكون التهريب كما ذكرناه سابقًا بريًا عبر الطرق الوعرة أو الغابات أو الانفاق، أو بحريًا عبر السفن والبواخر وهو من الطرق التهريب المفضلة لدى المهربين، أو جوًا باستخدام الطائرات التي تنقل المواد المخدرة بكميات كبيرة عبر الممرات الجوية السرية المهجورة كما يحدث في الحدود المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الشمالية[40]، وتختلف وسائل التهريب والأساليب المتبعة فيه فقد تكون مهربة من قبل الشخص ذاته بغض النظر عن وسيلة النقل برًا أو جوًا أو بحرًا مثل وضع المواد المخدرة في الأطراف الصناعية أو الحزام والجراب أو الحذاء أو اخفائها داخل الشعر المستعار أو البطانة الداخلية للملابس، أو يتم وضعها في الحقائب أو الأمتعة أو الاجهزة الكهربائية مثل المراوح أو الثلاجات أو داخل لعب الأطفال أو التماثيل أو الآلات الموسيقية أو داخل معلبات الطعام أو حتى وسط الملابس القذرة التي يقوم الأفراد بعدم لمسها وتجنبها لشدة تلوثها، فضلًا عن تطور وسائل التهريب لتصل إلى استخدام الطرود عبر المكاتب أو الشركات

---

[37] - محمد رمضان محمد, المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2012, ص 83 .
[38] - أثير هاني حرز, استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات, مجلة قضايا سياسية, العدد 79, 2024, ص 301 .
[39] - محمد رمضان محمد, مصدر سابق, ص 85 .
[40] - المصدر نفسه, ص 87 – 88 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاصة بالنقل بسبب عدم الشك بوجود مادة مخدره في طرد يحمل اسم شخص أو شركة ما، بل قد يتم التهريب حتى باستخدام الرسائل البريدية الورقية لتهريب كميات صغيرة جدًا اعتقادًا بصعوبة اكتشاف هذا الأسلوب واستخدام الرسائل كأسلوب للتمويه وابعاد الشك[41].

رابعًا - التعاطي : يقصد بالتعاطي "تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت الحصول على إثارة نفسية أو عقلية، أو هو استخدام الشخص للمواد المخدر والمؤثرات العقلية للحد الذي يضعف قدراته الوظيفية في المجال الاجتماعي والصحي"[42], وتندرج جريمة التعاطي تحت مسمى جنايات المخدرات، إلا إنها تختلف في العقوبة المفروضة على الجاني في جرائم التعاطي، بسبب اقتصار أضرارها على الشخص المتعاطي دون أن تنسحب إلى غيره خلافًا لبقية جنايات المخدرات، وبالتالي تكون العقوبة متناسبة وفعل التعاطي والتي غالبًا ما تكون السجن المؤقت أو الحبس شديد مع الغرامة، بالإضافة إلى إيداع المتعاطي في مراكز إعادة التأهيل.

وفي الختام يتضح الأثر الكبير والخطورة القصوى لجنايات المخدرات التي تفتك بالفرد والمجتمع وأن اسباغ صفة جنايات على الأفعال والجرائم التي سبق ذكرها أمر معقول وصحيح، حيث إن الأفعال السابقة تتم بأساليب خطرة واحتيالية تعتمد على شبكات بشرية وأماكن سرية، ولذا يعد ارتكاب أي منها فعل خطيرًا يستوجب التجريم ومجابهته بالعقوبة الشديدة التي تناسب خطورة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني

جنح المخدرات

صنفت أغلب القوانين الجرائم المرتبطة بالمخدرات إلى جنايات وجناح وحسب خطورة الفعل المرتكب، وسبق لنا بيان جنايات المخدرات أما الجنح فهي الأفعال التي ترتكب بصدد المخدرات مثل التحريض على التعاطي دون أن يصل هذا التحريض إلى حد الترويج والمتاجرة، أو التواجد في مكان يتم فيه التعاطي، ورغم أنها أقل جسامة من جنايات المخدرات كالزراعة والحيازة والتهريب والتعاطي والمتاجرة، إلا إن المشرع شدد على تجريمها لما لها من أثر سلبي في نشر ثقافة التعاطي وتسهيل الانحراف نحو الإدمان واعتبرها مدخلًا رئيسيًا يسرع في انتشار الظاهرة، وسيتم شرح بعض جنح المخدرات والإشارة للبعض الآخر على نحو الآتي:

أولًا - التحريض على المخدرات : تعد جريمة التحريض أو إغراء الغير على تعاطي المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تستهدف نقل الإدمان والتعاطي إلى الغير والأضرار بهم وتوجيههم نحو هواية

---

[41] - محمد رمضان محمد, مصدر سابق, 90 – 95 .

[42] - جعفر شاكر احسين, محمد جبار راتويه, المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, المجلد 1, العدد 1, 2020, ص 197 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الانحراف الأخلاقي والاجتماعي، بالإضافة إلى آثارها على صحة الشخص الذي يتم تحريضه وإقناعه بالتعاطي في حال استجابته لهذا الإغراء، وبسبب خطورة هذا الفعل نصت القوانين المنظمة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريمه وحددت له عقوبات لا تعد قليلة مقارنة بالفعل المرتكب، والإغراء أو التحريض على تعاطي المخدرات يختلف عن الترويج بسبب اقتصارها على تحريض الشخص أو اغرائه دون أن يمتد إلى بيع المخدرات، وتجرم بعض القوانين التحريض على التعاطي أو الاغراء في حال وقوعيه على الحدث فقط، فيعرف في هذه الحالة بأنه " إثارة رغبة وتشويق وفضول الحدث بهدف التأثير النفسي عليه لدفعه إلى تعاطي المخدرات على اساس أن الحدث قاصر لا يدرك ماهية المخدرات ولا المخاطر المترتبة على تعاطيها"[43]، وأيضًا قد يصف البعض فعل التحريض بمصطلح أخر فيطلق عليه (التحسين) ويقصد به "تسهيل مهمة الحدث في تعاطي المخدرات وذلك بإزالة العقبات التي تحول دون ذلك ومتى تحققت أفعال التحريض أو الاغراء والتحسين تحققت الجريمة بغض النظر عن حدوث التعاطي من عدمه"[44]، وترجع علة تجريم التحريض خصوصًا لدى فئة الأحداث إلى عدم اكتمال النضج العقلي والنفسي لهم وسهولة اغراءهم وخداعهم بأسلوب واهٍ ومقنع وبالتالي انقيادهم إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانيًا - السماح للغير بالتعاطي أو التواجد في مكان يتم فيه تعاطي المخدرات : يعد فعل الشخص بالسماح للغير بتعاطي المخدرات في مكان عائد له، من الجرائم التي توصف بالجنح والمعاقب عليها في القوانين المنظمة لجرائم المخدرات، حيث جرمت القوانين السماح لشخص بتعاطي المخدرات في مكان مملوك له جرمت القوانين سماح الشخص للغير بتعاطي المخدرات في مكان مملوك له واشترطت توافر علم لدى مالك العقار أو المكان وعلمه برغبة المتعاطي في استئجار المكان العائد له لغرض التعاطي، فالقوانين اشترطت اولًا عائدية المكان للشخص وكذلك علمه بتعاطي المخدرات في المكان المملوك له حتى تتحقق كل أركان الجريمة، وعلة تجريم هذا الفعل تأتي من قيام الشخص بتوفير بيئة ومكان أمن لتعاطي المخدرات وبدون مقابل وبالتالي تشجيعه على التعاطي وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الفعل[45]، أما التواجد في مكان يتم فيه تعاطي فيفترض القانون وجود شخص غير متعاطي في مكان مع مجموعة أشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة مع علمه بوجود مواد مخدرة يتم تعاطيها، حيث جرمت القوانين هذا الفعل بسبب خطورة التعاطي وبالتالي فإن المنع لأسباب وقائية الهدف منها منع الشخص من التواجد في بيئات المدمنين ومتعاطي المخدرات، كي لا تدفعه مرافقة هذه الجماعات إلى التعاطي أيضًا في المستقبل، ومن القوانين التي نصت

---

43 - موفق حماد عبد, جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة, مصدر سابق, ص 158 .
44 - - موفق حماد عبد, جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة, مصدر سابق, ص 159 .
45 - ينضر نص المادة (35) من القانون رقم (182) لسنة 1961 من القانون المصري بشأن المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

على هذه الجرائم بوصفها جنح هو القانون المصري لمكافحة المخدرات الذي نص في المادة 39 من قانون المخدرات

لسنة 1961 على ذلك[46]، بالإضافة إلى التواجد في مكان يتم فيه التعاطي والعلم بذلك اشترطت القوانين الامساك بالشخص بحاله التلبس أي القبض عليه في ذلك المكان الذي يتم فيه التعاطي[47].

فضلًا عن جنايات وجنح المخدرات التي ورد ذكرها سابقًا توجد أفعال تقع تحت وصف الجنح أو تتأرجح عقوبتها بين الجناية والجنحة مثل الاستلام أو التسليم أو التنازل عن المواد المخدرة أو الوساطة في البيع أو الشراء أو التعاطي والتي توصف عادة بالجنايات، بالإضافة إلى فعل عدم مسك السجلات وتقييد بيع وشراء أو استيراد أو تصدير المواد المخدرة وفقا للقانون من قبل الأشخاص المرخصين مثل الصيادلة أو العاملين في مذاخر الأدوية ويشترط التسجيل الدقيق لكل الكميات والمواد التي توصف بأنها مخدرة أو يمكن تعاطيها، أو وصفها في حال عدم الحاجة إليها أو زيادة كمياتها عن الكمية المطلوبة للشفاء من قبل الطبيب المختص وتندرج هذه الأفعال تحت وصف الجنح .

المطلب الثالث

الآثار والانعكاسات المترتبة على جرائم المخدرات

تترتب على جرائم المخدرات آثار وانعكاسات كثيرة تمس جهات عدة من حياة مرتكب هذه الجرائم أو المجتمع الذي يتواجد فيه, تتمثل في حالة الإدمان وما ينتج عنها من مخاطر شخصية وبيئية ومجتمعية وكما سيتم بيانه :

الفرع الأول

الآثار المترتبة على جرائم المخدرات

يترتب على ارتكاب جرائم المخدرات آثار جمة تحيط بمرتكب الجريمة والأفراد من حوله، بالإضافة إلى امتدادها إلى المجتمع وتأثيرها على جانب النفسي والصحي، ولكن الأثر الأكبر والأكثر خطرًا كما نرى هو الإدمان، إذ يعد الإدمان على المخدرات الهدف أو الغاية المبتغاة من ارتكاب مختلف جرائم المخدرات، فزراعة المواد المخدرة والإتجار بها أو تصنيعها أو تهريبها كل ذلك يهدف إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الاستخدام غير المشروع لها وتعاطيها خلافًا لما هو منظم قانونًا ودون سبب طبي، فالإدمان يعد من أخطر

---

[46] - ينضر نص المادة (39) من القانون رقم (182) لسنة 1961 من القانون المصري بشأن المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها .

[47] - موفق حماد عبد, مصدر سابق, ص 153 – 156 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الأثار المترتبة على ارتكاب جرائم مخدرات كما ويمثل الأساس الأول لانطلاق الأثار الأخرى المترتبة على جرائم المخدرات ولخطورة هذا الفعل أو الأثر سنخصص هذا الفرع لبيان مفهومه ومخاطره وعلى نحو الآتي:

أولًا - تعريف الإدمان : يعرف الإدمان بأنه "مجموعة من الظواهر النفسية والمعرفية والسلوكية التي تتطور بعد تكرار تعاطي المخدرات وتتضمن رغبة قوية في الحصول على المخدرات"، ويعرف أيضًا بأنه " حالة تكيف الإنسان بدنيًا ونفسيًا أو كليهما مع عقار يساء استخدامه بحيث تظهر عليه أعراض الانقطاع عند التوقف عن التعاطي"[48]، ويختلف الإدمان عن التعاطي فقد يخلط البعض بينهما بسبب تقاربهما في المعنى، إلا إن التعاطي يختلف في كونه يمثل عملية غير مستمرة أو منتظمة في أخذ المواد المخدرة واستخدامها بأسلوب غير دوري وغالبًا يكون سبب تعاطي هنا هو التقليد والتسلية أو لإرضاء الفضول, إلا أنه لا يشكل إدمان بسبب عدم الانتظام في أخذ المادة المخدرة وبالتالي القدرة على قطع التعاطي وعدم تفاقم الأعراض في حال الانقطاع عنها، أما الإدمان فهو يكون نتيجة حتمية للتعاطي المنتظم والمستمر والدوري للمخدرات، أي يكون نتيجة تكرار التعاطي حيث يصل المتعاطي إلى مرحلة الاعتماد التام على المواد المخدرة وعدم القدرة على الاستغناء عنها أو تركها لشدة الحاجة لها[49].

ثانيًا - أعراض الإدمان : ينتج عن الإدمان على المخدرات نتيجة للتعاطي المستمر لها تفاعل بدني ونفسي للمدمن مع المواد المخدرة وتتوزع هذه الأعراض أو الأثار إلى ثلاث نقاط أساسية :

١ - التحمل : ويعرف بأنه " قلة تجاوب المدمن مع مفعول المادة المخدرة نتيجة تناولها بصورة متكررة أو من ثم يضطر المدمن إلى زيادة الجرعة تدريجيًا بهدف الحصول على نفس الأثر الذي أمكن تحصيله من قبل بجرعة أقل"، أما التحمل الممتد أو المتبادل فيكون نتيجة الشعور والقدرة على تحمل التعاطي بكميات أكثر لأنواع أقوى وأخطر من النوع المستخدم من قبل ومثال على ذلك تحمل شخص المتعاطي لمادة الهيروين يمتد أثره ويصبح أكثر قوة ليتحمل القدرة على المورفين[50].

ثانيًا - أعراض الانسحاب وتعرف بأنها " مجموعة أعراض متباينة الشدة ترتبط بالاعتماد العضوي للشخص على المادة المخدرة والمؤثرة نفسيًا وتحدث عند الانسحاب (الانقطاع) عن التعاطي وتقليل الجرعة المتعاطاة بشكل نسبي أو مطلق للمادة بعد فترة من الاستخدام المتكرر أو الجرعات العالية من هذه المادة وترتبط الأعراض الانسحابية بنوع المادة ومقدار الجرعة المستخدمة قبل الانقطاع مباشرة وتضم

---

[48] - محمود رجب فتح الله, الوسيط في جرائم المخدرات وفقًا لأحدث أحكام محكمة النقض علمًا وعملًا, مصدر سابق, ص 38.
[49] - جبيري ياسين, المخدرات والمجتمع دراسات قانونية – فقهية – نفسية واجتماعية, مصدر سابق, ص 64.
[50] - موفق حماد, مصدر سابق, ص 62 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب واضطرابات النوم"[51]، وكما هو موضح فان ظهور أعراض الانسحاب دليل على وجود الإدمان وتزول هذه الأعراض عادة من خلال إعادة تعاطي المادة المخدرة ذاتها أو مادة أخرى لها نفس تأثير المادة الأولى على جسم المتعاطي أو المدمن.

ثالثًا ـ الجرعة الزائدة : يدور معنى هذا المصطلح حول وجود جرعة زائدة يأخذها المتعاطي والمدمن من أجل الحصول على النشوة الخاصة أو الشعور الخاص الناتج عن تعاطي هذه الكمية وفي حال حدوث زيادة في الجرعة المستخدمة يؤدي ذلك إلى حدوث أثار حادة وخطرة، وتكون هذه الآثار عضوية أو نفسية كما قد تكون مؤقتة تزول تلقائيًا بعده فترة ولكن بعد الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، اما اذا لم تكن هذه الأثار مؤقتة واستمرت لمدة طويلة مع الاستمرار في زيادة جرعة المادة المخدرة فإن ذلك قد يؤدي إلى وفاة المدمن، وتوجد عدة أسباب تؤدي إلى زيادة الجرعة منها الحصول على المتعة الزائدة أو تغيير نوع المادة المخدرة مع الابقاء على تعاطي الجرعة ذاتها المعتادة في المادة السابقة نتيجة لقيام تاجر مخدرات بخلط المادة المخدرة مع مواد أخرى لزيادة وزنها أو تكون زيادة الجرعة لأسباب نفسية لغرض الانتحار[52].

الفرع الثاني

طرق تعاطي المخدرات

تختلف طرق تعاطي المخدرات تبعًا للعقار أو المادة المخدرة التي يستخدمها المتعاطي، فتتخذ المواد المخدرة أنواع وأشكال مختلفة قد تكون في صورة مادة الصلبة أو سائلة أو غازية، وتؤخذ أو يتم تعاطيها بثلاث طرق عادة بغض النظر عن نوع المخدر، وتنقسم هذه الطرق إلى تعاطي المخدرات عن طريق الفم والتعاطي عن طريق الأنف بالشم أو الاستنشاق، والتعاطي عن طريق الحقن وكما سيتم بيانه :

اولًا ـ التعاطي عن طريق الفم : يعد تعاطي المخدرات عن طريق الفم من أكثر الطرق انتشارًا وشيوعًا بين المدمنين نظرًا لسهولته وإمكانية اخفائه عن الأنظار، فقد يتم تناول المواد المخدرة بغض النظر عن نوعها على شكل أقراص أو كبسولات أو مساحيق مذابة في المشروبات أو على شكل مواد أو حشائش مطحونة توضع على الارجيلة لتدخينها، ويجعل التعاطي عن طريق الفم هذه العملية أقل لفتًا للانتباه مقارنة مع الطرق الأخرى، ومن أبرز المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الفم هي الحشيش والذي قد يتم خلطه مع الماء والقهوة أو المشروبات الساخنة أو طحنه مع السكر أو العسل مثل نبات القنب أو بلعه أو مضغه واستحلابه أيضًا مثل القات الذي يعد من المواد المخدرة التي توضع في الفم ويتم تعاطيها من خلال وضعها

---

[51] ـ محمد فتحي محمد, بنية النظام الخيالي لدى مدمنين المخدرات والمسكنات – دراسة اكلينيكة في ضوء مفاهيم التحليل النفسي اللاكاني, رسالة ماجستير, كلية الآداب – جامعة الزقازيق, 2009, ص 16.
[52] ـ موفق حماد, مصدر سابق, ص 64.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

لفتره طويلة في الفم لاستخلاص المادة المخدرة منها، وهناك مواد تكون على شكل أقراص مجهزة للبلع لكنها قليلة الاستخدام مقارنة مع بقية المواد مثل تعاطي أقراص الهيروين[53].

ثانيًا ـ التعاطي عن طريق الاستنشاق : يعد تعاطي المخدرات عن طريق الاستنشاق عبر الأنف من الطرق الشائعة للتعاطي بين المدمنين حيث عادة ما يتم طحن المادة المخدرة أو تكون مجهزة ويتم بيعها من قبل تاجر المخدرات على شكل مسحوق ناعم ويتم تعاطيه عبرة فتحتي الأنف؛ ومن أبرز أنواع المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الأنف هي الهيروين الذي يكون على شكل مسحوق أبيض ويتم استنشاقه عن طريق الأنف من خلال شمه بأسلوب وطريقة معروفة لدى المدمنين، ويتم إدمانه بعد أسبوع من تعاطيه فقط نظرًا لقوته وتأثيره على الجسم[54]، ويتم الاستنشاق من خلال وضع المادة المخدرة على سطح ساخن لسرعة انصهارها وانبعاث الرائحة المخدرة منها, فضلًا عن استنشاقها عن طريق وضعها فوق الفحم في مكان مغلق للشعور بالنشوة والاستمتاع بأكبر قدر من رائحة المخدرات، ويتم وضع المادة المخدرة أو المسحوق الناعم على سطح ناعم مثل (قطعة من الورق أو عملة نقدية أو ورقية أو زجاج أو بلاستيك) ويتم استنشاقه من خلال وضعه بشكل خطوط ويستنشق بقوة داخل الأنف مباشرة أو باستخدام أنبوبة ومن أكثر المخدرات التي يتم استخدامها بالطرق التي تقدم ذكرها هي الحشيش والكوكايين والهيروين[55].

ثالثًا ـ التعاطي عن طريق الحقن : يعد تعاطي المخدرات عن طريق الحقن من أخطر طرق التعاطي وأكثرها سرعة في الإدمان، اذ يتم حقن المادة المخدرة تحت الجلد وبشكل أكثر خطورة يتم حقنه عبر الوريد، وتكمن خطورة هذه الطريقة في التعاطي بسبب تأثيره الكبير على المدمن إذ تدخل المادة المخدرة مباشرة بعد حقنها إلى مجرى الدم فتؤثر بشكل سريع على الدماغ والجهاز العصبي مسببة آثار كبيرة والتهابات خطيرة، فضلًا عن خطر الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز والتهابات الكبد، بالإضافة إلى مخاطر الجرعة الزائدة، ومن أبرز أنواع المخدرات التي تؤخذ بطريقه الحقن ويتم تعاطيها بعد ربط أعلى مكان الحقن بقطعة مطاطية لمنع تدفق الدم بكثرة اثناء الحقن مثل الهيروين والكوكايين التي تؤخذ عادة في الوريد وتكون لها مضاعفات كبيرة[56]. وبغض النظر عن طرق تعاطي المخدرات ونوعها يترتب على هذا التعاطي حدوث الإدمان غالبًا الذي يرتب جملة آثار خطيرة مسببة انعكاسات من نواحي عدة على حياة المدمن أو المتعاطي ومن حوله، ومنها الانعكاسات النفسية التي تصيب المدمن مثل حدوث

---

53 ـ محمد رمضان محمد, المخدرات المكافحة الدولية والإقليمية والمحلية, مصدر سابق, 18 – 23 .
54 ـ كمال يوزيدي, المخدرات بين المخاطر والعلاج, مجلة العلوم الإسلامية والصراط, السنة الخامسة, العدد 10, 2004, ص 287 .
55 ـ محمد رمضان محمد, مصدر, سابق, ص 16 – 25 .
56 ـ كمال يوزيدي, ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج, مصدر سابق, ص 287.
وتنتشر طريقة التعاطي بالحقن على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية . للمزيد ينظر محمد رمضان محمد, مصدر سابق, ص 20 – 25 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

اضطرابات في الإدراك واختلال التفكير وصعوبته، وشعور مستمر بالقلق والتوتر والعصبية وحدة المزاج، بالإضافة إلى اضطراب المشاعر بين الفرح والحزن نتيجة التعاطي وغيرها من الآثار النفسية التي قد تتفاقم حتى تصل إلى الانتحار نتيجة الشعور بالظلم أو الاكتئاب الحاد[57]، بالإضافة إلى الأضرار النفسية فضلًا عن الجسدية التي تصيب المتعاطي والمدمن، تظهر المخدرات أثار اجتماعية كبيرة تتمثل في كون الشخص المتعاطي فردًا في المجتمع واتيانه لفعل التعاطي أو الإدمان يؤثر سلبًا على المجتمع، إذ يضيق دائرته الاجتماعية ويبعده عن أسرته واحيانًا قد يصل إلى حدوث تفكك أسري نتيجة التعاطي واقتصار علاقاته على المجموعات أو الاشخاص المتعاطين أو اعتزاله بشكل تام عن المجتمع، وغالبًا ما يكون هذا الشعور والعزلة الاجتماعية والانجراف نحو تعاطي المخدرات بسبب سوء اختيار الرفيق بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني وفقدان القيم الاجتماعية الصالحة مما يجعل المتعاطي غير قادر على التكيف مع المجتمع بسبب الاضطرابات النفسية التي يعاني منها نتيجة تعاطي المواد المخدرة[58]، أما الأثار الأخرى التي يرتبها تعاطي المخدرات فتتمثل بالأثار أو الانعكاسات الاقتصادية، فالإدمان على تعاطي المخدرات يحتاج إلى مصدر مالي لشراء المادة المخدرة التي غالبًا ما تكون ذات ثمن باهظ فيتغير اتجاه انفاق المتعاطي من الإنفاق على أسرته أو عمله وما فيه صالح نفسه إلى الانفاق على شراء المخدرات مسببة فشل أو خسارة في الأعمال التي كان يزاولها وقد تؤثر بشكل خاص على الوضع المادي للأسرة أو الشخص المتعاطي، فضلًا عن تأثيرها على الاقتصاد الخاص بالمجتمع بسبب انخفاض قدرة المدمن ورغبته على العمل والانتاج، فضلًا عن التأثير على اقتصاد الدولة من خلال المتاجرة بالأشياء والمواد الممنوعة، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة ولجوء المدمن إلى ارتكاب الجرائم لتوفير المال اللازم لشراء المخدرات لعدم القدرة على ممارسة أي عمل، فضلًا عن أن المخدرات تكبد الدولة خسارات كثيرة في الأموال من خلال إنشاء مراكز تأهيل للمتعاطين، بالإضافة إلى العمليات الأمنية التي تكبد الدولة خسائر كثيرة في الأموال والأرواح[59] .

مما تقدم يتضح ان جرائم المخدرات لا تقتصر على التعاطي أو الإدمان على المخدرات بل تتنوع وتتوزع إلى كافة أشكال التعامل غير القانوني مع المخدرات والعقاقير المؤثرة على العقل، وأن لارتكاب أي من جرائم المخدرات أثار خطيرة تلحق أضرارًا كبيرة على مرتكب الجريمة وأسرته والمجتمع والدولة أيضًا، ويتطلب إيقاف أو تقليل ارتكاب جرائم المخدرات ومكافحتها وجود تشريعات ذات مستوى مرتفع

---

[57] - ئاسو صالح سعيد, سمير عبد الجبار عبد المجيد, المخدرات الموت الزاحف, مصدر سابق, ص 21.
[58] - إسماعيل نعمة عبود, محمد حسون عبيد, أسباب وأثار تعاطي المخدرات, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد 23, العدد 4, 2016, ص 12 .
[59] - ئاسو صالح سعيد, سمير عبد الجبار عبد المجيد, المخدرات الموت الزاحف, مصدر سابق, ص22 - 23.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

من التنظيم والتفصيل في مواجهة هذه الظاهرة، واتباع سياسات متطورة تتوافق مع التطور الكبير في ارتكاب هذه الجرائم وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

السياسية التشريعية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات

انتهج المشرع العراقي منذ زمن بعيد المنهج العقابي في مواجهة جرائم المخدرات من خلال تشريع عدة قوانين عقابية في جوانب متعددة، تواجه صور محددة من جرائم مخدرات، إلا إن سياسة المشرع العراقي لم تقتصر على العقاب فقط فجاءت القوانين المنظمة لجرائم المخدرات باتجاه جديد ينطوي على أساليب وقائية وعلاجية أو تأهيلية للمدمنين على تعاطي المخدرات، فضلًا عن السياسية العقابية لمرتكبي جرائم المخدرات الأخرى مثل زراعة أو انتاج أو ترويج أو بيع وشراء أو تهريب المواد المخدرة أو العقاقير، ولغرض بيان هذه السياسات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتوضيح السياسية العقابية والعلاجية للمشرع وسيكون اعتمادنا على القوانين كصدر رئيس كون دراسة الموضوع (تحليلية) وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

السياسية العقابية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات

لقد أولى المشرع العراقي جرائم المخدرات اهتمامًا بالغًا نظرًا لخطورتها على الفرد والمجتمع، فاعتمد سياسة عقابية صارمة تقوم على تشديد العقوبة وتنوعها بما يحقق الردع العام والخاص، وتتجلى هذه السياسية في النصوص القانونية التي لم تكتفي بالتجريم فقط، فشددت العقوبة في عدة حالات, وهو ما يعكس الاصرار على مواجهة هذه الظاهرة والعمل على تقليل آثارها السلبية ولبيان هذه السياسة العقابية، سنخصص الفرع الأول لاستعراض التشريعات العراقية السابقة التي جرمت بعض من صور جرائم المخدرات، ونخصص الفرع الثاني لتحليل نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والمتعلقة بالجانب العقابي على جرائم المخدرات وعلى النحو القادم :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الفرع الأول

تجريم المخدرات في التشريعات العقابية السابقة للمشرع العراقي

إدرك المشرع العراقي منذ زمن بعيد خطورة جرائم المخدرات وأثارها الكبيرة, ولذا قام بتشريع قوانين مثلت البداية لانطلاق التشريعات المجرمة للمخدرات ومن أبرز الجرائم التي جرمتها القوانين العقابية السابقة :

أولًا - جريمة زراعة وصناعة (إنتاج المواد المخدرة) : جرم المشرع العراقي هذا الفعل في أول قانون عراقي لمكافحة المخدرات والموسوم بقانون منع زراعة القنب والحشيش الهندي وخشخاش الافيون المرقم (12) لسنة 1933 الذي يعد سابقة للمشرع العراقي في إصدار قانون يجرم هذه الأفعال مقارنة مع التشريعات العربية المتعلقة بالمجال ذاته، فقد وضع هذا القانون أساسًا لتجريم زراعة المخدرات حيث فرض عقوبة السجن على زراعة الحشيش أو اختلاس الافيون، بالإضافة إلى الغرامة المالية ومصادرة المزروعات من النباتات المخدرة، وشدد العقوبة في حاله تكرار هذه الجريمة (العود) وجرمت هذه الأفعال جميع قوانين المخدرات المتعاقبة منها قانون العقاقير المخدرة الملغي رقم (68) لسنة 1938 وقانون المخدرات المرقم (68) لسنة 1965 وصولًا إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ[60].

ثانيًا - جريمة حيازة واحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية : تعد جريمة احراز وحيازة المواد المخدرة بشكل مخالف القانون بقصد الإتجار أو التعاطي من الجرائم الخطيرة التي نصت عليها جميع القوانين المجرمة للمخدرات والتعامل غير القانوني بها، بسبب خطورة هذه الجريمة والآثار التي تترتب عليها من انتشار التعاطي والتأثير على أمن المجتمع وسلامته الصحية والأمنية، وقد شددت القوانين وأصدرت عدة أحكام قضائية تبين حكم احراز المادة المخدرة[61]، أما على صعيد القوانين العراقية فقد نص قانون المخدرات السابق رقم (68) لسنه 1965 هذه الجريمة محدد الجهات التي يجوز لها احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية حيث نص على "لا يجوز حيازة أي مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من القانون إلا للأطباء

---

[60] - الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي, مقال منشور على شبكة الانترنيت, https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/06/02/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AB%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9/ , تاريخ الزيارة (29 \ 9 \ 2025) .

[61] - نقض ١١ إبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٥١ ص ٨١٤)
"احراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه - الاحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاءً ماديا طالت فترته أم قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به" مجدي محمود محب حافظ, موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات, الجزء الأول, دار العدالة, القاهرة, 2013, ص 47.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمسجلين والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الأدوية ومصانع الأدوية المجازة والمؤسسات الصحية الحكومية أو المؤسسات المعاهد والأشخاص الذين اجيزوا لهذا الغرض أو من حصل عليها من صيدلي مجاز وبموجب وصفة من طبيب مسجل وفق لأحكام قانون مهنة مزاولة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة"[62]، والمواد التي أشار إليها القانون هي المادة الثلاثة التي تشمل جميع المواد المخدرة والعقاقير والمستحضرات أيضًا[63]، ونص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ومصادرة المواد المخدرة بمرتكب زراعة وحيازة المخدرات المتاجرة بها، ووضح أيضًا عقوبة مخالفه عدم تسجيل المادة المخدرة من الحائز القانوني لها أو عدم الحفاظ على الوصفة لمدة لا تقل عن الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات [64].

ثالثًا ـ جريمة الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والعقاقير : نص قانون سنة 1965 على عقوبة واضحة لجريمة الإتجار بالمخدرات أو تهريبها حيث وضح المقصود بفعل الإتجار غير المشروع بأنه " زراعة المخدرات أو المتاجرة بها خلافًا لأحكام هذا القانون، أما الاستيراد والتصدير فعرفه بأنه نقل المخدرات ماديًا من دولة إلى أخرى ويشمل التصدير أو إعادة التصدير، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك"، ووضح القانون بأن الدولة أو الجهات المجازة قانونًا هي من يحق لها بيع وشراء واستيراد وتصدير المواد المخدرة مشترطًا تسجيلها وتحديدها بكميات معينة ومن يخالف ذلك بأن يرتكب فعل الاستيراد والتصدير والبيع وشراء المواد المخدرة سواء بكل الأفعال مجتمعة أو فعل واحد منها تكون عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد، أما بالنسبة لجنح المخدرات مثل التواجد في مكان يتم فيه التعاطي أو الحدث على التعاطي، بالإضافة إلى الجرائم التي تتعلق بعدم مسك سجل للمواد المخدرة من قبل البائعين أو المشترين أو المصدرين أو المستوردين لها بشكل قانوني أو إعطاء مادة مخدرة من دون وصفة طبية بالنسبة للصيادلة وغيرها من جنح المخدرات، فقد نص عليها القانون حيث حدد عقوبة السجن لمدة لا تزيد على 10 سنوات ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة على كل من حاز أو زرع أحدى المواد المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وبالنظر للعقوبة المقررة لجريمة التعاطي فإن المشرع قد اعتبرها من الجنايات وليس جنة نضرًا للحد الأعلى للعقوبة المقررة وهو السجن (١٥) سنة، أما عقوبة المخالفين من ذوي المهن الطبية وأصحاب المذاخر بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو كلاهما معًا[65].

---

[62] - ينظر نص المادة (8) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 العراقي الملغي.
[63] - ينظر نص المادة (3) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 العراقي الملغي.
[64] - ينظر نص المادة (14 \ 2) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 العراقي الملغي .
[65] - أياد محسن ضمد, مكافحة المخدرات في القانون العراقي, مركز البيان للدراسات والتخطيط, بغداد, 2017, 9 – 10 .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بناء على ما تقدم يتضح من قراءة نصوص المواد بالقانون رقم 68 لسنه 1965 بأنه قانون ركز على الجانب العقابي أكثر من بقية الجوانب؛ لأنه نظم كيفية وضع العقوبات المناسبة لجرائم المخدرات، ووضع عقوبات مشدده جدًا لها حيث فرض عقوبة الإعدام على الزراعة والانتاج والحيازة والمتاجرة وهي عقوبة مناسبة جدًا لمرتكبي هذه الجرائم، حيث أن ارتكاب أي منها يعتبر جناية بسبب الأثر الكبير والخطير الذي يترتب عليها.

الفرع الثاني

السياسية التجريمية لجرائم المخدرات في قانون المخدرات العراقي النافذ

قبل البدء بإيضاح السياسية التجريمية لجرائم المخدرات لا بأس في توضيح تعريف التجريم الذي يقصد به بأنه "اضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعتبر معيارًا لتجريم الاعتداء عليها"[66]، وبناء على التعريف أعلاه فإن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها هي مصلحة الفرد والمجتمع من خطورة جرائم للمخدرات التي ترتكب وتضر بهذه المصلحة أو تعكر الحماية المقررة لها، ولأجل حماية هذه المصلحة نص المشرع العراقي في القانون النافذ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 على سياسة تجريمية واضحة جدًا، حيث حدد الأفعال التي تعد من جرائم المخدرات ثم اوضح العقوبات المخصصة لكل منها, ونظم المشرع جرائم المخدرات ابتداءً بالجرائم الأكثر خطورة وصولًا إلى الجنح منها، فضلًا عن توضيح الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات وضح المشرّع العراقي السياسية العقابية في المواد (27-33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، فقد انتهج سياسة عقابية صارمة تجاه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم على مبدأ الردع العام والخاص في الوقت ذاته، وسنقوم ببيان جوانب السياسية العقابية المتبعة وفق التقسيم الآتي :

أولًا – شدة العقوبات واتساع نطاق التجريم : كرس المشرع في المادة (27) أقصى صور الردع من خلال النص على عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد لكل من يتعامل مع المواد المخدرة من خلال الإنتاج أو الزراعة أو الاستيراد أو التصدير بقصد المتاجرة, ويفهم من ذلك أن المشرع أراد تجريم النشاط الإجرامي المنظم الذي يهدف إلى الإتجار لا الاستعمال، لكونه يشكل تهديدًا مباشرًا للنظام العام والصحة العامة[67].

---

[66] - سعيد كاظم جاسم الموسوي، اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤, ص14 .

[67] - إذ جاء في المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017 " يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

أما المادة (28) فقد وسعت نطاق التجريم ليشمل كل صور الحيازة أو النقل أو التداول أو الوساطة بقصد الإتجار، حتى وإن لم يثبت النشاط التجاري بصورة كاملة، وهو ما يعكس توجهًا وقائيًا يرمي إلى قطع الطريق أمام المراحل الأولى لتداول المخدرات, كما تضمنت هذه المادة تدرجًا في العقوبات بحسب نوع المادة المخدرة والجدول الذي تندرج تحته، وهو ما يظهر وعي المشرع بالاختلافات الكيميائية والطبية بين المواد المخدرة[68].

ثانيًا – الظروف المشددة ودورها في تشديد الردع : أوردت المادة (29) ظروفًا تعد مشددة للعقوبة، مثل حالة العود، أو صفة الفاعل إذا كان موظفًا مختصًا بمكافحة المخدرات، أو اشتراكه في عصابة دولية, وهذه الحالات تعبر عن رؤية تشريعية ترى أن خطورة الجريمة لا تتوقف على الفعل ذاته، بل تمتد إلى الفاعل وموقعه ودوافعه والبيئة التي ترتكب فيها الجريمة, كما أضاف المشرع حالات تتعلق بالمكان كارتكاب الجريمة في مؤسسات تربوية أو دينية، تأكيدًا على البعد الأخلاقي والاجتماعي للردع[69].

ثالثًا – حماية القائمين بتنفيذ القانون وضمان احترامه : في المادة (30) أظهر المشرع اهتمامًا بحماية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، من خلال تشديد العقوبة على من يعتدي على الموظف القائم بمهام مكافحة المخدرات، بدءًا من السجن المؤقت وصولًا إلى الإعدام في حال وفاة المجني عليه, ويعكس هذا النص حرص المشرع على دعم هيبة الدولة والقانون وضمان فاعلية النظام القضائي في مواجهة هذه الجرائم[70].

رابعًا – الرقابة المهنية والعقوبات التأديبية : المادة (31) تناولت الجانب المهني، فنصت على معاقبة الطبيب الذي يصدر وصفة طبية بمخدرات لغير غرض العلاج, وتكشف هذه المادة أيضًا عن أتجاه وقائي وتنظيمي يهدف إلى ضبط الاستخدام الطبي للمؤثرات العقلية ومنع تسربها إلى استعمالات غير مشروعة، مما يجعلها حلقة مهمة في منظومة مكافحة المخدرات [71].

اولا: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
.ثانيا: انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون
ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون".

[68] - ينظر نص المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017.

[69] - ينظر نص المادة (29) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017.

[70] - ينظر نص المادة (30) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017.

[71] - ينظر نص المادة (31) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

خامسًا – التمييز بين المتاجر والتعاطي : في المادة (32)، ميز المشرع بين التاجر والمتعاطي، إذ قرر عقوبات أخف لمن يحوز المواد بقصد التعاطي الشخصي، إدراكًا منه للطابع الإنساني والاجتماعي لظاهرة الإدمان، ومحاولة للفصل بين من يشكل خطرًا على المجتمع ومن يحتاج إلى المعالجة لا إلى العقاب القاسي.

سادسًا – المسؤولية عن الأماكن والكميات القانونية : المادة (33) تعكس جانبًا آخر من السياسة العقابية، إذ عاقبت من يتيح أو يهيئ مكانًا لتعاطي المخدرات، حتى وإن لم يكن متاجرًا بها، وهو ما يدخل في إطار الردع الاجتماعي غير المباشر, كما أضافت أحكامًا دقيقة بشأن الكميات المسموح بها المقبولة في الوزن، ما يدل على دقة تشريعية عالية تهدف إلى منع إساءة تطبيق القانون أو تفسيره على نحو مختلف[72].

المطلب الثاني

السياسية الوقائية والعلاجية للمشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ

بالإضافة إلى السياسية العقابية اعتمد المشرع العراقي سياسة وقائية وعلاجية لمواجهة المخدرات تقوم على العمل على منع انتشارها من خلال التوعية والرقابة والتجريم والردع إلى جانب معالجة المدمنين وتأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا، بهذا الأسلوب جمع المشرع بين الحزم في العقوبة والرأفة في العلاج من أجل حماية المجتمع من آفة المخدرات، وسيتم توضيح هذه السياسية الوقائية والعلاجية في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

السياسية الوقائية

يهدف المشرع من خلال السياسية الوقائية إلى حماية المجتمع من المخدرات قبل وقوع جرائمها من خلال نشر التوعية الصحية والدينية والاجتماعية وتجريم الأفعال التي تمهد لتعاطي المخدرات أو الإتجار بها وتشديد الرقابة على المدمنين في مرحلة إعادة التأهيل؛ بالإضافة إلى ذلك تهدف السياسية الوقائية أيضًا لمواجهة الخطورة الاجتماعية للجرائم في سعيها إلى القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها أو تقليلها، حيث إن مواجهة الظاهرة الإجرامية وخصوصًا في جرائم المخدرات تتطلب (بعد معرفة الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها) منع الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها أو القضاء عليها على اعتبار أن أي من هذه الجرائم تمثل تركيبًا من أسباب وعوامل شخصية واجتماعية وبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض

---

[72] - ينظر نص المادة (33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وتتفاقم مع بعضها مؤدية إلى ارتكاب جرائم المخدرات[73], أما فيما يتعلق بالسياسة الوقائية في التشريع العراقي النافذ لمكافحة المخدرات فقد اعتمد المشرع العراقي سياسة وقائية متكاملة تعمل على الحد من انتشار المخدرات قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تنظيم استعمال المواد المخدرة لأغراض مشروعة ووضع قيود صارمة على تداولها وتعزيز التوعية الاجتماعية، وقد وردت السياسة الوقائية في نصوص عدة من القانون النافذ، وسنقوم بتقسيم أنواع الوقاية التي اتبعها المشرع العراقي إلى أربعة أقسام وحسب ترتيب نصوص هذه الوقاية في القانون وعلى النحو الآتي:

أولًا - الوقاية المؤسسية والتوعوية : نصت المادة ٣ من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 على تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[74]، حيث أن إنشاء هذه الهيئة وتشكيلاتها الكبيرة تمثل ركيزة ونقطة انطلاق أساسية في الوقاية من المخدرات، إذ تتولى هذه الهيئة وضع الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية لهذا الغرض، فضلًا عن تنفيذ برامج توعوية وصحية وتعليمية تهدف إلى الوقاية من المخدرات، ومن أبرز مهام هذه الهيئة هي وضع السياسات العامة للوقاية من المخدرات التي لم تقتصر على الجانب الأمني فقط بل اشتملت على الجانب التثقيفي الوقائي من خلال العمل على تعزيز العلاقات مع المؤسسات التعليمية المتمثلة بوزارة التربية والتعليم العالي والإعلام والصحة بوصفها أكثر المؤسسات ارتباطًا بالمجتمع بمختلف فئاته[75], إدراكًا من المشرع بأن المواجهة

---

73 - سعيد كاظم جاسم الموسوي، اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات - دراسة مقارنة، مصدر سابق, ص 20 .

74 - ينضر نص المادة (3) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017 .

75 - بالإضافة إلى هذه اللجنة نص المشرع العراقي على تشكيل المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (6) والتي جاء فيها " اولا - تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يراسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي:
ا. مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه
ب. ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية التي بالاتجار بها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.
ج . التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
د. توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.
هـ. مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقليا للتأكد من التزاماتهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الاجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفترة بالتنسيق بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.
و. مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية...".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والوقاية الحقيقية من المخدرات تبدأ من التوعية المجتمعية المبكرة خاصة بين الفئات الشبابية الأكثر تأثرًا بالمخدرات ومخاطرها.

ثانيًا ـ السياسة الوقائية التنظيمية والرقابية : تعد الرقابة التنظيمية إحدى أهم أركان السياسة الوقائية التي أوجدها المشرع العراقي في خطوة متطورة لمواجهة خطر المخدرات، حيث تهدف هذه السياسية إلى منع وصول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى التداول غير مشروع من خلال تنظيم عمليات الإنتاج والاستيراد والحيازة والتوزيع والاستعمال ضمن ضوابط صارمة وتحت إشراف حكومي دقيق، حيث نص المشرع العراقي في المادة ٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على " لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينتج أو يصنع أو يستورد أو يصدر أو يحوز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائفها أو النباتات المنتجة لها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وتحت إشراف مباشر"، ومن خلال تحليل النص تتضح السياسة الوقائية الرقابية من خلال منع أي نشاط يتعلق بالمخدرات خارج الإطار القانوني المصرح به وفرض الترخيص المسبق والإشراف المباشر يشكل آلية رقابية مزدوجة، الأولى آلية رقابية أولية تتمثل في إشتراط الحصول على الترخيص في مزاولة أي عمل من الأعمال الأخرى، أما الرقابة الأخرى فهي الرقابة اللاحقة تتمثل في المتابعة والتفتيش المستمر من قبل وزارة الصحة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير المحددة في منك الترخيص، ونصت المادتين (٩-١٠) على التفتيش والرقابة الميدانية وتنظيم المخازن وحماية المواد المخدرة، إذ تجيز للجهات المختصة القيام بحملات تفتيش للأماكن المصرح لها بالتعامل بالمواد المخدرة للتأكد من سلامة تطبيق الشروط طبقًا للقانون، إذ تحقق نوع من الردع الوقائي وان كان بصورة غير مباشرة يتمثل التفتيش الدوري لضمان الالتزام بالقانون وعدم مخالفته، فضلًا عن أن حفظ المواد المخدرة في أماكن خاصة مؤمنة إضافة إلى الاطلاع الدوري على السجلات الخاصة بالمواد المخدرة والكشوفات والمذاخر والوصفات الطبية، يمثل اهتمام المشرع بالجوانب الامنية في عملية الرقابة كإجراء وقائي لمصادرة المواد المخدرة في حال عدم الامتثال لهذا القانون وبالتالي الحد من عملية انتشارها وتقليل الإضرار المترتبة عليها[76].

ثالثًا ـ الوقاية الردعية (التجريم والعقاب) : سبق أن بينا بأن المشرع العراقي اتبع سياسة التجريم والعقاب في الأفعال والجرائم المتصلة بالمخدرات وشدد عليها في حالات خاصة، وهذا الاتجاه والتشديد والنص على عقوبات تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد ما هو إلا رادع منيع لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات, إذ نص القانون (كما سبق بيانه) في المواد (27 - 34)[77] على الوقاية الردعية رغم ان

[76] - ينظر نصوص المواد (9 – 10 \ 22) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ.
[77] - ينظر نصوص المواد (27 - 34) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

هذه النصوص تقع في الإطار العقابي إلّا إنها تؤدي وظيفة وقائية بامتياز إذ يتحقق فيها الردع العام وبذلك يكون التجريم ذاته وسيلة عقابية ووقائية هدفها منع الانخراط في السلوك الإجرامي لا مجرد معاقبته بعد وقوعه.

رابعًا ـ الوقاية المجتمعية والتعليمية : اعتمد المشرع العراقي في المادة ٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ سياسية وقائية شاملة تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات قبل وقوع جرائمها، من خلال التوعية المجتمعية عبر إقامة فعاليات وطنية ونشاطات ثقافية في مختلف الوزارات تهدف إلى التذكير بمخاطر المخدرات والتحذير منها، فضلًا عن الوقاية والتثقيف الأكاديمي من خلال تعزيز نشر البحوث التي تهدف إلى إجراء دراسات علمية عن المخدرات وإعطاء الحلول المناسبة لمكافحتها، فضلًا عن تطوير المؤسسات الصحية لتكون مؤسسات تمثل ملاذاً آمنًا للمدمنين للتراجع عن التعاطي والاتجاه إلى التعافي منه[78].

خلال ما تقدم يتضح لنا تأكيد المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ على السياسة الوقائية من خلال النص على منظومة متكاملة من التدابير الوقائية التي تجمع بين الردع القانوني والتثقيف الاجتماعي لتحقيق وقاية شاملة تمنع وقوع الجريمة وتقضي على البيئات المنتجة لها والأسباب المهيئة لها.

الفرع الثاني

السياسة العلاجية للمشرع العراقي

تعد السياسة العلاجية إحدى الأركان الأساسية في منظومة مكافحة المخدرات من خلال عملها الهادف إلى معالجة المتعاطين، وقد اتجه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 إلى تبني نهج علاجي تأهيلي إلى جانب النهج العقابي والوقائي، وبما ينسجم مع التوجهات الحديثة في التشريعات الجنائية التي تسعى إلى إعادة ادماج المدمن في المجتمع وتحويله من عضو خطر إلى عضو منتج، وتبرز أهمية هذه السياسية في كونها تعالج جذور ظاهرة تعاطي المخدرات بدلًا من الاكتفاء بملاحقة

---

78 ـ إذ جاء ذلك في المادة (5) التي نص فيها المشرع العراقي على " : التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف هذا القانون. ثالثا: وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة واقليم. رابعا: اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والاصلاحي والعلاجي للمدمنين. خامسا: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها او تصديرها او نقلها او انتاجها او زراعتها سنويا للأغراض العلمية والطبية. سادسا: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات او الاتجار غير المشروع بها او سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. سابعا: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها واجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافاة مادية وتشجيعيه وجوائز نقدية..." .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نتائجها عبر إعداد برامج علاجية تأهيلية تنفذ تحت إشراف مؤسسات رسمية متخصصة، وقد اوضح المشرع العراقي انتهاجه للسياسة العلاجية في مقدمة قانون المخدرات النافذ، إذ جاء ضمن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا القانون حيث نص على " الوقاية من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالهما ومعالجة المدمنين على أي منهما في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج"[79] ومن خلال قراءه النص يظهر أن المشرع نص بعبارات واضحة تبين آلية علاج المدمنين معتبرًا السياسة العلاجية مكملة للسياسة الوقائية ومرتبطة بها في السلسلة القانونية لمكافحة المخدرات، وورد النص على السياسة العلاجية في نصوص أخرى من القانون النافذ[80] حيث نص على تأسيس مركز لتأهيل المدمنين على التعاطي الذين يفرج عنهم بقرار قضائي أو بعد انتهاء محكوميتهم أو خروجهم من المستشفى أو توقفهم عن التردد على العيادة النفسية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، حيث جاء هذا النص ليجسد الجانب المؤسسي للسياسة العلاجية، إذ ألزم المشرع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء مراكز تأهيل متخصصة للمدمنين بعد الإفراج عنهم أو انتهاء علاجهم ويمثل هذا التوجه أتباع لمرحلة الرعاية اللاحقة التي تعد امتدادًا للعملية العلاجية وتهدف إلى منع الانتكاس والعودة إلى التعاطي من خلال الدعم المجتمعي والنفسي المستمر، كما أجازت للمراكز الاستعانة بأخصائيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين، في تأكيد على أن معالجة الإدمان لا تقتصر على الجانب الطبي بل تشمل البعد الروحي والاجتماعي أيضًا، كما ان التنسيق بين وزارتي العمل والصحة يعبر عن رؤية متكاملة توحد الجهود الطبية والاجتماعية لإعادة اندماج المدمن في المجتمع بعد شفائه، بالإضافة إلى ذلك نص المشرع العراقي على تأهيل المتعاطين من خلال تعلم مهنة تتلاءم مع مؤهلاتهم بما يؤمن مصدر دخل لهم، وهذا يدلل على اهتمام المشرع بالتأهيل المهني وإدراكه بأن أحد أسباب العودة إلى التعاطي هو البطالة وانعدام فرص العمل، وهو ما يتلاءم مع العدالة الاصلاحية والعلاجية، ويُظهر النص توجه المشرّع نحو العدالة الإصلاحية التي تراعي إنسانية المدمن وتسعى إلى إعادة تأهيله بدلًا من عزله، مما يعكس رؤية تشريعية متقدمة لتحقيق الوقاية والعلاج في آنٍ واحد.

[79] - ينظر نصوص المادة (خامسًا \ 2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ.
[80] - ينظر نصوص المادة (7) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الخاتمة

توصلنا في ختام بحثنا إلى جملة نتائج وتوصيات تلخصت في الآتي :

النتائج

1. أظهر البحث أن المشرّع العراقي تعامل مع جرائم المخدرات بوصفها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولذلك أحاطها بمنظومة تشريعية صارمة ومتعددة الجوانب.
2. تبين أن السياسة العقابية في التشريع العراقي تتسم بالتدرج، إذ لم تقتصر على العقوبات البدنية مثل الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية، بل شملت عقوبات تكميلية وتدابير احترازية تراعي خطورة الفعل الإجرامي وظروف الجاني.
3. لاحظ البحث أن النصوص القانونية الحالية، رغم شمولها وتنوعها، ما زالت بحاجة إلى مراجعة وتحديث لمواكبة التطور في أساليب الإتجار وتعاطي المخدرات الحديثة.
4. أكد البحث على أن نجاح السياسة التشريعية يعتمد بدرجة كبيرة على التطبيق العملي للقوانين ومدى كفاءة الجهات المختصة في إنفاذها.

المقترحات

1. تحديث التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات بما ينسجم مع التطورات التقنية والقانونية الحديثة، وخاصة ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية المرتبطة بتجارة المخدرات.
2. تعزيز الدور الوقائي من خلال برامج توعية وطنية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام، تركز على مخاطر التعاطي والإتجار.
3. إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لتوثيق ومتابعة جرائم المخدرات، تسهّل عملية التحليل الإحصائي ووضع السياسات الوقائية والعلاجية المستندة إلى بيانات دقيقة.
4. تشجيع البحث العلمي في مجالات علم الجريمة، وعلم الاجتماع، والطب النفسي، لتطوير حلول علمية وواقعية لمشكلة المخدرات.

المصادر و المراجع

– الكتب :

1. ابن منظور, لسان العرب , دار المعارف, الجزء 2 , 1994 .
2. جبيري ياسين, المخدرات والمجتمع – دراسة قانونية فقيهة نفسية اجتماعية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2020.
3. حسن علي الذنون, الحقوق العينية الأصلية, شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة, بغداد, 1954.
4. سعد الدين مسعد هلالي, التأصيل الشرعي للمخدرات – دراسة فقهية مقارنة, المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, الكويت, 2001.
5. مجدي محمود محب حافظ, موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات, الجزء الأول, دار العدالة, القاهرة, 2013.
6. محمد رمضان محمد, المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2012.
7. مصطفى يوسف, المخدرات والمجتمع نضرة تكاملية, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1996.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

8. محمود رجب فتح الله, الوسيط في جرائم المخدرات وفقًا لأحدث أحكام محكمة النقض علمًا وعملًا, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2021.
9. موفق حماد عبد, جرائم المخدرات – دراسة فقهية قضائية مقارنة, مكتبة السنهوري, الطبعة الأولى, 2013.

– رسائل الماجستير :

1. قراوي بختة, جريمة المخدرات, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبن باديس, 2016 – 2017 .
2. سعيد كاظم جاسم الموسوي، اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
3. عيشاوي محمد شمس الدين, منصوري الوردي, جرائم المخدرات, مذكرة ماجستير, معهد الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2020 – 2021 .
4. محمد عبد الناصر كامل عياش, حجية الاعتراف وأثر بطلانه في أثبات المخدرات – دراسة مقارن مع الشريعة الإسلامية, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية بغزة, 2018.
5. محمد فتحي محمد, بنية النظام الخيالي لدى مدمنين المخدرات والمسكنات – دراسة اكلينيكة في ضوء مفاهيم التحليل النفسي اللاكاني, رسالة ماجستير, كلية الآداب – جامعة الزقازيق, 2009.

– الدوريات :

1. أثير هاني حرز, استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات, مجلة قضايا سياسية, العدد 79, 2024.
2. إسماعيل نعمة عبود, محمد حسون عبيد, أسباب وأثار تعاطي المخدرات, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد 23, العدد 4, 2016 .
3. اياد محسن ضمد, مكافحة المخدرات في القانون العراقي, مركز البيان للدراسات والتخطيط, بغداد, 2017.
4. إيمان بلحمزة, مفهوم المخدرات تصنيفها وأهم أنواعها, مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية, المجلد (5), العدد (17), 2023.
5. تهمار مريم, المخدرات وتأثيرها على الجانب النفسي للمتعاطي, مجلة حمورابي, العدد (43) السنة الحادية عشرة, 2022.
6. جعفر شاكر احسين, محمد جبار راتويه, المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, المجلد 1, العدد 1, 2020.
7. راسم مسير جاسم الشمري, خطر المواد المخدرة ومكافحتها من خلال بتفعيل التشريع والقضاء, مجلة المنصور, العدد 20 , عدد خاص بالمؤتمر رقم (12), 2013.
8. عبد الباقي عجيلان, مخاطر المخدرات, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف, مجموعة محاضرات في مقياس مخاطر المخدرات ملقاة على طلبة المرحلة الثالثة في تخصص التاريخ, 2017 – 2018 .
9. فارس أحمد الدليمي, الإتجار غير المشروع في القواعد القانونية الدولية, مجلة الجامعة العراقية, العدد 57, الجزء الأول, 2022.
10. كمال يوزيدي, المخدرات بين المخاطر والعلاج, مجلة العلوم الإسلامية والصراط, السنة الخامسة, العدد 10, 2004 .
11. محمد فتحي عبد, تعاطي المخدرات والإدمان عليها – الماهية – الخلفية – التطور, ندوة علمية بعنوان المخدرات والأمن الاجتماعي, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السويس, 2009 .
12. مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض, الرياض, 1991 .
13. منى عبد العالي موسى الراشدي, جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار – دراسة مقارنة, مجلة رسالة الحقوق, السنة الرابعة عشر, العدد الثاني, 2022.
14. نأسو صالح سعيد, سمير عبد الجبار عبد المجيد, المخدات الموت الزاحف, كتيب صادر عن اللجنة الفرعية لمكافحة المخدرات في قسم الدراسات والتخطيط, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, 2005.

– القوانين :

1. القانون رقم (182) لسنة 1961 من القانون المصري بشأن المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها .
2. قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 العراقي الملغي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

3. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية لسنة 2005.
4. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ.

المصادر الإلكترونية :

1. إعادة تأهيل مدمني المخدرات والكحول في ماساتشوستس - سبرينغ هيل للتعافي https://springhillrecovery.com/ تاريخ الزيارة (16 \ 8 \ 2025) .
2. الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي, مقال منشور على شبكة الانترنيت https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/06/02/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AB%D8%B1%D8%A7%D8%AA- %D8%A7%D9%84%D8%B9/ , تاريخ الزيارة. (29 \ 9 \ 2025)
3. Heroin | Definition, Effects, Abuse, & Facts | Britannica https://share.google/4w4QUe0FUthQ00rPT, Date of visit (15 \ 8 \ 2025).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)